والقول قول الغاصب في اباق الرقيق كالمودع في دعوى رد الوديعة او الهلاك حيث يكون القول قوله
والبينة بينة ايضا   من دعوى البزازية في الحادي عشر
ومنها انه ادعى غريم الميت ايفاء الدين له وانكر الوارث يحلف بالعلم انه قبضه ولا شيئا منه
ولا برئ اليه منه كذا في الخزانة وقدمنا كيفية تحليف مدعيه على الميت وفي جامع الفصولين اقر او قوله
ولا ابرا اليه لا حاجة اليه لانه يدعي الايفاء لا البراءة فلا وجه لذكره في التحليف انتهى واجبت
عنه فيما كتبناه عليه لجواز ان الميت ابراه ولم يعلم المديون لانه لا يتوقف على قبوله   من دعوى جح
واذا ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم الموت ونحن الوارثون فاقام العبد بينة
اني كنت ملك فلان اخر واعتقني تقبل بينة العبد وتنصب خصما عن الغائب في اثبات الملك   من العمادي
فتح اذا استشهد وانه حر الاصل ومادرش ازاد بوده است تقبل من غير ذكر اسم امه ونسبها ولو شهد
انه حر الاصل كه از مادر ازاد زاده است يحتاج الى ذكر نسب الام لانه صار ذلك عتقه
من دعوى البينة في الباب الاول   ومن ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم امه ولا اسم اب الام
وجد ما يجوز لانه يجوز ان يكون الاب حر الاصل ويكون الام رقيقا بان استولد جارية فالولد عتق
حر وان لم تكن الام حرة   من الحل المزبور   وان شهد شهود ان الاصل العبد ان فلانا
اعتقه وهو يملكه وشهد شهود الاخر انه عبده قضي ببينة العتق   من دعوى التاتارخانية
فتح ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعلى هذا قلنا ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل
واقام الشاهدين لا تقبل بينته لان القول قوله فلا حاجة الى البينة لكن ان ادعى ان فلانا الرق عليه واقام
البينة فانه تقبل بينته على حرية الاصل ودفع البينة   من دعوى مشتمل الاحكام نقلا من العمادي
فتح امة جاءت بولد فقال مولاها هو من عبدي هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت ان هذا
الولد من المولى انها صارت حرة تسمع لان الدعوى فيما فيه حرية الولد ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا
من باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى البينة   قدرية   لا يمكن الدائن اثبات الدين على مديون
الميت ولا على الموصى له ولو اثبت على من يصح اثباته كوصي او وارث ثبت له حق الاستيفاء منهما
في اوائل الفصولين   قال محمد مودع الغاصب وغاصب الغاصب خصم لمن يقول انه ملكي
غصبه مني ثم غصب منه او اودع عندك   بزازية في خامس عشر من الدعوى   اشترى جارية
وقبل قبضها استحقها رجل بشرط حضرتهما لان القضاء يستلزم ابطال اليد والملك للبائع فشرط حضرتهما
ولو بعد القبض فالخصم هو المشتري لا غير وذكر الوفا انه للمستحق ولاية الدعوى من البائع وان العين
مع المشتري لانه صاحب البيع   من الحل المزبور   رجل مات وعليه دين يحيط بجميع ماله او اكثر
فادعى رجل على الميت دينا   [illegible] البينة قال ابو نصر احسن الى ان يستحلف اصحاب المديون والورثة
وان كان له وصي فيستحلف الوصي وان لم يكن للميت وصي جعل القاضي وصيا فان كان على الميت فضل
عن الديون كان له ان يستحلف الوارث   من وصايا التاتارخانية في مسائل متفرقة   [illegible]

والخصم

والخصم في اثبات النسب الوارث او الوصي او من للميت عليه دين او عنده وديعة او غريم له على الميت دين
او الموصى له وسواء ان كان مقرا بالحق او منكرا له   خلاصة في دعوى النسب
والغريم لا يكون خصما لغريم الاخر فبعض الغريم الاول نصيبا ولا لمن ادعى على ميت مالا وادى اليه الوارث
وغاب ثم حضر غريم اخر او موصى له وادعى على الغريم الاول لا يحلف والمودع او الغاصب او المديون لا يكون
خصما للموصى له وان كان الذي في يده المال مقرا بانه للمتوفى فالخصم وصيه او وارثه لا الموصى له وان انكر
الذي في يده المال ان يكون مال المتوفى يحلفه الحاكم خصما ويعطيه ثلث ما في يده اذا اثبته الموصى له وذلك في قولهم
الموصى له ليس بخصم يراد به الموصى له بالثلث اما الموصى له بجميع المال او بما زاد على الثلث فهو خصم في الصحيح لعدم
بزازية في خامس عشر   والخصم في اثبات كونه وصيا الوارث والموصى له او المديون
الميت او وارثه وقيل دين الميت ليس بخصم فيه   من الحل المزبور   والتركة لو مستغرقة فالخصم
في اثبات الدين الوارث لا الغريم   بزازية من الرابع في الدعوى   في الخلاصة برهن على مديون
مديونه لا يسمع ولا يملك اخذ الدين منه لكن اذا ثبت الدين في التركة واقر رجل عند الحاكم ان عليه لهذا
الميت كذا يامره الحاكم بدفع ما عليه الى دائن الميت   من الحل المزبور   لا يملك الدائن اثبات
الدين على الغريم الذي للميت عليه دين ولا على الموصى له ولكن اذا اثبت على من يصح عليه الاثبات كالوصي
والوارث يثبت له ولاية الاستيفاء منهما باعتبار انه تركة الميت وذكر شيخه اذا انكر الوارث كون
التركة في يده فبرهن رب الدين ان ثبت التركة في يده بالبينة ولو قام رب الدين بينة على اجنبي ان هذا
الذي في يدك من تركة مديوني لا تقبل لانه ليس بخصم في اثبات الملك للميت   فصول العمادي ٢٨
باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه دارا وحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام بينة على ما
ادعاه تقبل بينته قال في شرح الوهبانية نقل في التاتارخانية عن فتاوي التجنيس في مسئلة البيع المذكور
انه يسمع الدعوى وينقض البيع وبه اخذ الصدر الشهيد وقال الفقيه ابو الليث وقال بعض الناس لا تقبل
البينة ولكنا ناخذ به وفي العمادية انه ياخذ بسماع البينة وينقض البيع وقيل لا تقبل والاول اصح انتهى
وفي الخلاصة والبزازية تقبل البينة وان لم يصح الدعوى وهو المختار وكذا لو ادعى البائع انه وقف
على مسجد كذا وبرهن تقبل وينقض البيع وبه ناخذ وقيل لا يكون البائع مناقضا والاول اصح انتهى
وفي الفصول العمادية وقيل ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل انه كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون
الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد عند من لا يقبل وعنده في حسبة لا تقبل وهو المختار انتهى قلت
وصرح الزيلعي عدم قبول البينة قال وهو الاحوط لانه باقامة البينة انه الضيعة وقف ساع في نقض ما
تم من جهته فلا يسمع للتناقض انتهى وصحح القبول في البزازية وكثير من كتب الفتاوى وفي البحر الرائق ولو باع
عقارا ثم برهن انه وقف لا تقبل لانه مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق ولو برهن انه وقف محكوم
بلزومه قبل وانه عمم وشرح فتح القدير وهو تفصيل حسن ينبغي ان يعول عليه جمع اعم   من العمادي
ولو ادعى المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدين والمختلعة بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)